

Distr.: General
2 August 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

البند 116 (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات
أخرى: انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة 17 تموز/يوليه 2023 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة بأن تشير إلى مذكرتها المؤرخة 22 نيسان/أبريل 2021، التي أعلنت فيها ترشح البرازيل لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2024-2026، وتشترط بأن تحيل طيه التعهدات والالتزامات الطوعية لحكومة البرازيل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60 (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة للبرازيل ممتنةً تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند 116 (ج) من جدول الأعمال المؤقت.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/78/150

120923 100923 23-15057 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 17 تموز/يوليه 2023 الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

ترشح البرازيل لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2024-2026

التعهدات والالتزامات الطوعية المقدمة عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60

مقدمة

1 - بشرف كبير وشعور بالمسؤولية، تقدم البرازيل ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2024-2026. والبرازيل ملتزمة بتعزيز وحماية أعلى معايير حقوق الإنسان. ويعكس ترشحها الأهمية المطلقة لحقوق الإنسان بالنسبة للمكانة الدولية للبلاد كأمة ديمقراطية وتعددية، تقوم على ضمان الكرامة والحقوق للجميع.

2 - وما فتئت البرازيل تقدم مساهمات كبيرة إلى المجلس. فخلال تاريخ المجلس الممتد على مدى 17 عاماً، عملت البرازيل كعضو فيه لخمس فترات. وتعتقد أنه يمكن تمثيل النظام الدولي لحقوق الإنسان من خلال التعزيز والحماية الفعالين لكافة حقوق الإنسان للجميع، دون تمييز، استناداً إلى مبادئ العالمية وعدم القابلية للتجزئة والحياد والموضوعية واللاانتقائية، فضلاً عن الحوار البناء والتعاون الدولي.

3 - وتعتزم البرازيل، في حال انتخابها، تعميق إسهامها في فعالية المجلس وتعزيز دور المجلس في تجنب ومعالجة الأسباب الهيكلية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، باستخدام جميع الأدوات المتاحة له، ولا سيما الحوار والتعاون. وتريد البرازيل الحفاظ على درجة عالية من التفاعل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ودعمها غير المقيد لآلية الاستعراض الدوري الشامل. وستقي أيضاً بدعوتها الدائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، التي وجهت منذ عام 2001، والتي هي دليل على التزامها بالتصدي الجدي للتحديات التي تواجهها، من أجل بناء برازيل - وعالم أكثر حرية وعدلاً وتضامناً.

الماضي والحاضر والمستقبل: حقوق الإنسان في البرازيل

4 - التزام البرازيل بالديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة لا يتزعزع. فالحفاظ على الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وضمان سيادة القانون وتعزيز التنمية المستدامة هي مبادئ أساسية لدستورها الاتحادي. وتشكّل تاريخها وتطورها كأمة من خلال النضالات من أجل الحقوق والمساواة والديمقراطية. والهجمات الأخيرة على الديمقراطية في أجزاء كثيرة من العالم هي بمثابة إنذار وتقوي التزام البلد بتعزيز القيم الديمقراطية والكرامة للأجيال الحالية والمقبلة.

5 - ويمهد الدستور الاتحادي للبرازيل الطريق من خلال إقرار كرامة الإنسان والمواطنة باعتبارهما أساسين للجمهورية (المادة 1)؛ ورفاه الجميع، دون تمييز، كأحد أهدافها (المادة 3)؛ وسيادة حقوق الإنسان ونبذ العنصرية كمبادئ للسياسة الخارجية البرازيلية (المادة 4). وبالإضافة إلى المجموعة الواسعة من الحقوق والضمانات الأساسية المنصوص عليها في النص الدستوري (المواد 5-7)، تُمنح المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها البرازيل مركز قواعد ذات أسبقية على القانون أو تعديلات دستورية (الفقرتان 2 و 3 من المادة 5).

6 - وللوفاء بهذه الالتزامات الدستورية والدولية، تمتلك البرازيل مجموعة واسعة من المؤسسات في المجالات القانونية والسياسي والاجتماعي. فعلى المستوى الاتحادي، أنشئت وزارات جديدة لتنفيذ سياسات حقوق الإنسان. فبالإضافة إلى وزارة حقوق الإنسان والمواطنة، ومنذ كانون الثاني/يناير 2023، أنشأت البرازيل أيضا وزارة المرأة ووزارة المساواة العرقية ووزارة الشعوب الأصلية. وهذه الوزارات، التي لها هيكل غير مسبوق وتتمتع بسلطة موسعة، مسؤولة عن جعل حقوق الإنسان محور جميع السياسات العامة، مما يعني النظر أولا إلى الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وإعطاء صوت ومكان لأولئك الذين، لأسباب تاريخية، حرّموا من حقوقهم أو قُيدت حقوقهم. وفي هذا الصدد، تُعطى الأولوية للنساء والسود والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد مجتمع الميم الموسع (المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وعديمو الرغبة الجنسية وغيرهم) والأطفال والمراهقين وكبار السن والأشخاص الذين يعيشون حالات تشرد والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود المعرضين للتهديد، والفئات الأخرى التي تتطلب حالتها الضعيفة اهتماما خاصا من الدولة.

7 - والبرازيل، بعزمها المتجدد، ملتزمة بالتصدي بجدية للتحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان، مما يعني العمل في الأبعاد الثلاثة للزمن: الماضي والحاضر والمستقبل، باعتبارها متشابكة ولا يمكن الفصل بينها.

8 - وتبدأ البرازيل بالنضال من أجل الحفاظ على الذاكرة وكشف الحقيقة وتحقيق العدالة، ولا يتعلق ذلك بالانتهاكات التي حدثت خلال النظام العسكري فحسب، ولكن أيضا بالتاريخ المحزن للعبودية وعواقبها.

9 - ويؤكد البلد على التزامه بالديمقراطية والمشاركة الاجتماعية ونضال الفئات التي تقع ضحية للظلم والقمع، من خلال دعم الأعمال الفعّالة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ومكافحة التعذيب ومشاكل العنف الهيكلية؛ ومحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكره مجتمع الميم الموسع؛ ومكافحة الجوع والفقر، فضلا عن جميع أشكال عدم المساواة والتمييز والعنف بسبب نوع الجنس؛ والتصدي للعنف ضد الشباب ولعمل الأطفال؛ واستئناف الدور البارز الذي أداه البلد بالفعل في مجال تطعيم الأطفال وتوفير الحماية للأطفال والمراهقين الذين تيتّموا بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛ ودعم كفاح المدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة دعاة حماية البيئة؛ واعتماد تدابير فعالة لمنع ومكافحة العمل الجبري أو الظروف الشبيهة بالرق، بطرق منها إنشاء عمليات للشركات تتعلق ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

10 - واستشرافا للمستقبل، تؤكد البرازيل من جديد الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان وتظل ملتزمة بالاعتراف بالعلاقة المتبادلة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ.

11 - وسيتطلب هذا الجهد مشاركة المجتمع بأسره. وسيستفيد كل من صياغة السياسات العامة وتنفيذها وتقييمها من المشاركة الشعبية النشطة، من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية إلى المجالس والآليات المحددة على مختلف مستويات الحكومة، ودعم المستشارين فيما يتعلق بالمشاركة الاجتماعية والتنوع، وهو منصب أنشئ مؤخرا في جميع وزارات الحكومة الاتحادية.

البرازيل والنظام الدولي لحقوق الإنسان

12 - في الساحة الدولية، يعود التزام البرازيل بتعزيز حقوق الإنسان إلى تأسيس الأمم المتحدة ذاته. فقد كانت البرازيل، ممثلة ببيرثا لوتز، إلى جانب شركاء آخرين من أمريكا اللاتينية، مسؤولة عن إدراج المرأة في ميثاق الأمم المتحدة. واضطلعت أيضا بدور هام في التفاوض بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واضطلعت البرازيل بدور بارز في الفريق العامل الذي صاغ اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989 وقادت الجهود التي أدت إلى الموافقة على المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال في عام 2009. وقامت بدور هام في التفاوض على إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام 1993. وفي عام 2002، أصبحت البرازيل واحدا من 24 بلدا صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169). وشجعت مشاركتنا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام 2001 على وضع تشريعات وسياسات عامة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وأدمجت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في القانون البرازيلي في عام 2008، وذلك من خلال تعديل دستوري.

13 - وعلى الصعيد الإقليمي، وسعت البرازيل نطاق تعاونها مع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ففي آب/أغسطس 2022، وبدعوة من الحكومة البرازيلية، استضاف البلد، في برازيليا، الدورة العادية 150 لمحكمة البلدان الأمريكية، التي اعترفت البرازيل بولايتها القضائية الإلزامية منذ عام 1998.

14 - وتؤيد البرازيل أيضا تعزيز تعددية الأطراف وتقوم بالدعوة من أجل مجلس حقوق إنسان فعال وشرعي ومحايد. وبالإضافة إلى كون البرازيل عضوا مؤسسا للمجلس، فهي تشارك في عدة أفرقة أساسية مكلفة بإعداد القرارات التي تتخذها الهيئة بشأن مواضيع مختلفة، منها حق الإنسان في الصحة، واحترام الحق في الخصوصية، والتعارض بين الديمقراطية والعنصرية، وتعزيز التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان.

15 - ولذلك، يعكس ترشح البرازيل لعضوية المجلس الأهمية المطلقة لحقوق الإنسان في دستورها، فضلا عن التزامها السياسي بوصفها بلدا ديمقراطيا وتعدديا بضمان الكرامة والحقوق للجميع.

الالتزامات الطوعية

16 - في إطار الآليات الدولية لحقوق الإنسان، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:

(أ) تعزيز وتحسين النظام الدولي لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بطريقة شاملة ومتكاملة، استنادا إلى مبادئه التأسيسية (الواردة في قرار الجمعية العامة 251/60)؛

(ب) الدخول في مناقشات لتشجيع تحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة في عمل المجلس، بما في ذلك في المفاوضات بشأن إمكانية الرفع من مستوى الهيئة؛

(ج) إعطاء الأولوية لنهج وقائي وتعاوني في المجلس، يحفز الحوار والتعاون الدولي، والمساعدة التقنية وبناء القدرات بدلا من استغلال المجلس للأهداف الخاصة والاستقطاب والانتقائية؛

(د) دعم آلية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(هـ) دعم هيئات المعاهدات والحفاظ على الالتزام بتقديم تقارير دورية في الوقت المناسب، والمشاركة البناءة في استعراضاتها بوفد رفيع المستوى، ورصد وتنفيذ توصياتها.

17 - وفي إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:

(أ) المضي قدماً في عملية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان رهناً بالتوصيات التي قبلتها البرازيل في إطار الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

(ب) تسريع الإجراءات الداخلية للتصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعروف أيضاً باتفاق إسكاسو، الذي وقعته البرازيل في عام 2018؛

(ج) السعي إلى الدفع بعملية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

18 - وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:

(أ) في سياق التهديدات المتزايدة للديمقراطية في البرازيل والعالم، مكافحة جميع أشكال العنف المرتبطة بخطاب الكراهية والتطرف وتشجيع تهيئة بيئة مواتية للممارسة الكاملة لحرية التعبير؛

(ب) مواصلة تقديم مشاريع القرارات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وحقوق الإنسان على الإنترنت، واحترام حرية التعبير والرأي، وحماية الصحفيين، من بين أمور أخرى، ودعم مشاريع القرارات هذه والمشاركة في تقديمها؛

(ج) تعزيز المبادرات التي تشجع على مشاركة أكبر للسود والنساء والشعوب الأصلية وأفراد مجتمع الميم الموسع والفئات المهمشة الأخرى في مهام وعمليات صنع القرار؛

(د) دعم المبادرات والقرارات الرامية إلى منع ومكافحة التعذيب داخل المنتديات والآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) تعزيز الحماية على الإنترنت لنفس الحقوق المحمية خارج الإنترنت؛

(و) دعم القرارات المكرسة لتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد، في ضوء التنوع الثري للتقاليد والمعتقدات والأديان والثقافات الموجودة في البرازيل؛

(ز) الدفع قدماً بإنشاء آليات لمكافحة العنف السياسي بدافع نوع الجنس والعرق ضد السكان المستبعدين تاريخياً من مواقع السلطة؛

(ح) تعزيز الإجراءات الرامية إلى منع ومواجهة نشر الأخبار الزائفة وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الروبوتات وأدوات الذكاء الاصطناعي؛

(ط) دعم المبادرات الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف والتحيز والتمييز والتعصب والمشاركة في رعاية هذه المبادرات.

19 - وفيما يتعلق بحقوق النساء والفتيات، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:

(أ) دعم المبادرات والقرارات المكرسة لتعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما في ضمان المساواة في الأجور وتعزيز المشاركة النشطة للمرأة في جميع دوائر السلطة وهيئات صنع القرار، وكذلك في تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه؛

(ب) تعزيز السياسات التي تتصدى بشكل شامل لجميع أشكال التمييز على أساس العرق ونوع الجنس والدفاع عنها ودعمها، بهدف تحسين الظروف المعيشية للفتيات والنساء السوداوات وإدماجهن في البرازيل وحول العالم؛

(ج) مضاعفة الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، مع التركيز على منع ومكافحة قتل الإناث والعنف السياسي، فضلا عن حماية النساء اللواتي يعشن أوضاعا هشة؛

(د) تطبيق نهج شامل ومتعدد الجوانب إزاء المساواة بين الجنسين في جميع المبادرات داخل المجلس؛

(هـ) تعزيز وحماية حقوق المرأة، بسبل منها الإجراءات المتعلقة بتعزيز الحق في الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛

(و) العمل على زيادة مشاركة المرأة في الوفود البرازيلية، وكذلك في جميع هيئات المجلس والأمم المتحدة؛

(ز) القيام بالدعم والرعاية المشتركة والتنظيم فيما يتعلق بالمناسبات والحلقات الدراسية والإعلانات المشتركة والقرارات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في المجلس.

20 - وفيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:

(أ) تشجيع ودعم المبادرات التي تعزز الظروف اللازمة لضمان حقوق الشعوب الأصلية بشكل فعال، بما في ذلك عمليات ترسيم حدود الأراضي، والإدارة الإقليمية والبيئية، والآليات الفعالة للتشاور والمشاركة، مع الاحترام الكامل لحقوق الشعوب الأصلية ووفقا للدستور الاتحادي البرازيلي؛

(ب) تعزيز وتكثيف الحوار بشأن هذا الموضوع في المجلس وتشجيع عقد المناسبات مثل المناقشات وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وضمان مشاركة الشعوب الأصلية والسكان الأصليين من مختلف أنحاء العالم واضطلاعهم بالقيادة؛

(ج) دعم القرارات والمبادرات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية؛

(د) زيادة المشاركة في المناقشات بشأن مشاركة الشعوب الأصلية في المجلس؛

(هـ) دعم المبادرات التي تعترف بالدور الذي تؤديه الشعوب الأصلية في حماية البيئة والتنوع البيولوجي وفي مكافحة الاستغلال غير القانوني أو الجشع لأراضيها.

21 - وفيما يتعلق بالمساواة العرقية ومكافحة العنصرية، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:

- (أ) إعطاء الأولوية للمبادرات الرامية إلى مكافحة العنصرية الهيكلية وعنف الشرطة، على الصعيدين الوطني والدولي؛
- (ب) ضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على الصعيدين الوطني والدولي؛
- (ج) المساهمة في الإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعال لبرنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (2015-2024) وتشجيع هذه الإجراءات؛
- (د) اقتراح ودعم مبادرات وقرارات ومناسبات لمجلس حقوق الإنسان مكرسة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (هـ) دعم تجديد ولايات المقررين الخاصين والخبراء وتشجيع الزيارات في إطار الإجراءات الخاصة المكرسة لهذا الموضوع؛
- (و) المشاركة بنشاط في التفاوض على إعلان الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛
- (ز) دعم عمل آليات المتابعة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛
- (ح) تعزيز تبادل الخبرات والتعاون مع البلدان الأخرى في هذا النصف من الكرة الأرضية لمواصلة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

22 - وفيما يتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين والشباب، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:

- (أ) دعم المبادرات والقرارات والمناسبات في المجلس المكرسة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال والمراهقين، مع ضمان المصالح الفضلى للأطفال، والمشاركة فيها؛
- (ب) المساهمة بنشاط في أنشطة الفريق الأساسي المعني بمشاريع القرارات المتعلقة بحقوق الطفل، بقيادة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي؛
- (ج) إعطاء أولوية مطلقة لحقوق الأطفال والمراهقين والشباب، بما في ذلك في المجال الرقمي، من خلال السياسات العامة وموارد الميزانية المتوافقة مع هذا الاعتراف؛
- (د) دعم المبادرات الرامية إلى مكافحة العنف والاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين؛
- (هـ) تشجيع المبادرات الشاملة الرامية إلى تعزيز الأمن الغذائي والتغذية والصحة الشاملة للأطفال والمراهقين، ولا سيما للحد من سوء التغذية ووفيات الرضع؛
- (و) دعم المبادرات والاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال وتعزيز العمل اللائق للشباب، والمشاركة فيها؛

(ز) دعم الاستراتيجيات التي تزيد من الفرص الحقيقية للمشاركة الكاملة والفعالة والبناءة للشباب في المجتمع البرازيلي وعلى المستوى الدولي، بما في ذلك داخل الأمم المتحدة؛

(ح) تعزيز تطبيق نهج شامل ومتعدد الجوانب في السياسات العامة المخصصة للأطفال والمراهقين والشباب؛

(ط) زيادة مشاركة الأطفال والمراهقين والشباب البرازيليين في المناسبات ذات الصلة، بما في ذلك الوفود الرسمية، في المجلس وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، فضلاً عن دعم الجهود الرامية إلى زيادة هذا التمثيل بين الوفود الأخرى؛

(ي) دعم التدابير الرامية إلى ضمان حصول الأطفال والمراهقين والشباب السود بشكل فعلي على التعليم، وكذلك استبقائهم، طوال دورة التعليم، بما في ذلك في التعليم العالي؛

(ك) تعزيز ودعم المبادرات الرامية إلى الحد من العنف المميت وأوجه الضعف الاجتماعي التي يعاني منها الشباب السود، وكذلك مواجهة العنصرية الهيكلية.

23 - وفيما يتعلق بحقوق كبار السن، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:

(أ) تقديم مقترحات على الصعيد الدولي لحماية وتعزيز حقوق كبار السن، والاعتراف "بتعدد أنواع الشيخوخة" وإسهامها في المجتمع، وتقدير ممارسات وأعمال الرعاية، والنظر في الظروف المختلفة التي يمكن أن تؤثر على ضمان حقوق هذه الفئة؛

(ب) تشجيع المبادرات الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد كبار السن، ودعم استقلالهم ومشاركتهم الكاملة والفعالة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فضلاً عن تنفيذ سياسات شاملة ومشتركة بين القطاعات ومحلية من أجل التمتع بالصحة الجيدة في سن الشيخوخة؛

(ج) عرض ودعم المبادرات والقرارات المتعلقة بهذا الموضوع والمشاركة في مجموعة أصدقاء كبار السن، بما في ذلك ما يتعلق بتجديد فترة ولاية الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان؛

(د) تعزيز الإجراءات الرامية إلى دعم تنفيذ برنامج الأنشطة من أجل تنفيذ عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021-2030)، الذي أعلنته الجمعية العامة؛

(هـ) دعم التفاوض على صك ملزم قانوناً بشأن حقوق كبار السن داخل الأمم المتحدة.

24 - وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:

(أ) النهوض بالمبادرات والقرارات والمناسبات التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتماشى مع الإطار القانوني والسياسة الوطنية بشأن هذا الموضوع؛

(ب) كفالة اضطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة بالقيادة وإدماجهم ومشاركتهم الكاملة في صياغة وتنفيذ مبادرات المجلس وأنشطة الأمم المتحدة الأخرى؛

(ج) دعم تطبيق منظور شامل ومتعدد الجوانب فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المواضيع التي يتناولها المجلس؛

(د) تعزيز الحملات المناهضة للتمييز لصالح الأشخاص غير ذوي الإعاقة، سواء على الصعيد الوطني أو داخل المنظمات المتعددة الأطراف؛

(هـ) تعزيز تنفيذ نظام موحد لتقييم الإعاقة، من منظور بيولوجي ونفسي واجتماعي، ودعم مبادرات التعاون التقني وعملية بناء القدرات الرامية إلى تحقيق هذا الهدف.

25 - وفيما يتعلق بحقوق أفراد مجتمع الميم الموسع، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:

(أ) دعم وتعزيز المبادرات على المستوى الدولي الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق مجتمع الميم الموسع، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية في هذا الصدد؛

(ب) الانضمام إلى مجموعة الأصدقاء الداعمة لولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في جنيف، وكذلك تحالف المساواة في الحقوق؛

(ج) اقتراح ودعم مبادرات داخل الفريق الأساسي المعني بالقرار المتعلق بمكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، بما في ذلك ما يتعلق بتجديد ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وكذلك في المبادرات المماثلة المتخذة مع هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

(د) دعم أنشطة الخبير المستقل بشأن الموضوع وتشجيع إجراء زيارة محتملة إلى البرازيل.

26 - وفيما يتعلق بحقوق المهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:

(أ) دعم وتعزيز المبادرات على المستوى الدولي الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق المهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛

(ب) دعم المبادرات الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف والتخيز والتمييز والتعصب؛

(ج) تعزيز المبادئ والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين؛

(د) تشجيع اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب إزاء حقوق المهاجرين والمشردين داخليا داخل المجلس.

27 - وفيما يتعلق بالحقوق في التنمية، تشمل الالتزامات الطوعية دعم المناقشات والمبادرات المتعلقة بالحقوق في التنمية، بما في ذلك ما يتصل بالأفكار المتعلقة بصياغة وثيقة ملزمة قانونا بشأن الموضوع، وكذلك في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

28 - وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:

(أ) تعزيز الأعمال المنصف للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق المتصلة بالإدماج والعدالة الاجتماعية ومكافحة الجوع والفقر، فضلا عن ضمان حقوق الإنسان في التعليم والصحة والغذاء والسكن اللائق؛

(ب) مواصلة تقديم مشاريع القرارات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في السكن اللائق، وبشأن التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، ودعم مشاريع القرارات هذه والمشاركة في تقديمها؛

(ج) دعم المبادرات والقرارات المتعلقة بتعزيز حق الإنسان في العمل اللائق، لا سيما فيما يرتبط بمنع ومكافحة عمل الأطفال والعمل الجبري؛

(د) تعزيز الحق في الحصول على غذاء مناسب، مع مراعاة الحاجة إلى التغلب على انعدام الأمن الغذائي والتغذوي في جميع أنحاء العالم؛

(هـ) تعبئة الحكومة على جميع المستويات (المستوى الاتحادي، ومستوى الولايات، والمستوى المحلي)، فضلا عن المجتمع البرازيلي، لمواجهة الجوع وجميع أشكال سوء التغذية من خلال السياسات والمبادرات العامة التي تعزز الحق في الغذاء الكافي والصحي، مع إيلاء اهتمام خاص لأكثر الفئات والأفراد ضعفا.

29 - وفيما يتعلق بالحق في الصحة، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:

(أ) تعزيز المبادرات الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، استنادا إلى العلم والحوار مع المجتمع المدني والعمل التعاوني، بما يتماشى مع المبادئ التي يسترشد بها النظام الصحي الموحد في البرازيل؛

(ب) تشجيع تعزيز الرعاية الصحية للشعوب الأصلية، وصحة السكان السود، ومكافحة العنصرية الهيكلية في الحصول على الخدمات الصحية؛

(ج) في سياق التعافي بعد جائحة كوفيد-19، مواصلة تقديم ودعم مشاريع القرارات الرامية إلى تعزيز معالجة مواضيع مثل الحصول على اللقاحات والأدوية كعنصر من عناصر حق الإنسان في الصحة وحقوق الإنسان والصحة العقلية، والحد من الوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمشاركة في تحديد التواريخ الممكنة لإجراء زيارة إلى البرازيل.

30 - وفيما يتعلق بالرياضة وحقوق الإنسان، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:

(أ) دعم تحسين أفضل الممارسات الدولية وتعزيز منع ومكافحة العنصرية وأي شكل من أشكال التمييز في مختلف الأنواع الرياضية، ولا سيما في المناسبات الرياضية الكبرى؛

(ب) تشجيع البرامج الرياضية التي تستهدف المجتمعات المحلية التي تعيش في ظروف غير مواتية أو تسكن في ضواحي المراكز الحضرية، سواء في المدارس أو المرافق المجتمعية المنشأة لهذا الغرض؛

(ج) اقتراح القيام، داخل المجلس، بالمتابعة بشأن القرار المتعلق بالرياضة وأنماط الحياة الصحية والحق في الصحة، بغية توجيه مزيد من الاهتمام إلى المساهمة الإيجابية لتعزيز الأنشطة البدنية في صحة الجميع ورفاههم.

- 31 - وفيما يتعلق بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:
- (أ) دعم الاعتراف الكامل بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، على أساس منصف وغير تمييزي؛
- (ب) إدماج معالجة حقوق الإنسان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال الاستفادة من أوجه التآزر بين الهيئات المتعددة الأطراف؛
- (ج) دعم النهج القائل إن المناقشات بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة ينبغي أن تستند إلى الركائز الثلاث للتنمية المستدامة (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية) والتعاون الدولي، مشياً مع الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة؛
- (د) دعم التنفيذ الفعال للاتفاقات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة بوصفها صكوكاً مهمة يمكن أن تعزز أيضاً أعمال حقوق الإنسان؛
- (هـ) دعم المبادرات الرامية إلى مكافحة الاستغلال غير القانوني أو الجشع للطبيعة، فضلاً عن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان نتيجة لهذه العمليات.
- 32 - وفيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:
- (أ) تعزيز البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والقائمين على التواصل ودعاة حماية البيئة عن طريق إعادة تفعيل مجلسه التداولي، المؤلف من ممثلين عن الوكالات العامة والمجتمع المدني، مع التركيز على المساواة بين الجنسين؛
- (ب) تشجيع وضع سياسة وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والقائمين بالتواصل ودعاة حماية البيئة وتعزيز البرنامج ذي الصلة من خلال تدابير معيارية؛
- (ج) إيلاء اهتمام خاص عند رصد حالة دعاة حماية البيئة والمدافعين عن الشعوب الأصلية وشعب كويلومبولاً ووضع تدابير لحمايتهم؛
- (د) دعم الحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والآليات الدولية واستضافة زيارة محتملة للمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.
- 33 - وفيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:
- (أ) المشاركة بنشاط في التفاوض على صك ملزم قانوناً بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛
- (ب) المشاركة في المناسبات والمنتديات والمناقشات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والترويج لها، وضمان المشاركة الكاملة لمنظمات المجتمع المدني والنقابات والقطاع الخاص فيها؛
- (ج) دعم المناقشات والمبادرات المتعلقة باحترام عملية بذل العناية الواجبة.
- 34 - وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:
- (أ) إعطاء الأولوية لمبادرات التعاون والمساعدة التقنية والحوار بين البلدان في المجلس، استناداً إلى مبادئه التأسيسية (الواردة في قرار الجمعية العامة 251/60)؛

(ب) تفضيل الرصد غير الانتقائي للحالات القطرية، استناداً إلى التعاون الدولي وبناء القدرات الوطنية والحوار البناء مع البلد المعني؛

(ج) دعم واقتراح مبادرات داخل الفريق الأساسي المعني بالقرار المتعلق بالتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، الذي يشمل البرازيل كأحد أعضائه.

35 - وفيما يتعلق بمكافحة العمل الجبري، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:

(أ) وضع الخطة الوطنية الثالثة للقضاء على السخرة، مع اعتماد منظور جنساني وعرقي؛

(ب) تعزيز تنفيذ البرنامج الوطني لمساعدة ضحايا العمل الجبري؛

(ج) المساهمة في المناقشات بشأن استراتيجيات مكافحة العمل الجبري المنزلي والقضاء عليه.

36 - وفيما يتعلق بالذاكرة والحقيقة والعدالة، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:

(أ) تعزيز السياسات والآليات المؤسسية الوطنية المكرسة لضمان حق الإنسان في الذاكرة والحقيقة والعدالة والتعويض، فضلاً عن ضمانات عدم التكرار، من خلال التعلم من التجارب الدولية الناجحة؛

(ب) دعم ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار وتنظيم زيارة محتملة إلى البرازيل؛

(ج) دعم واقتراح مبادرات وقرارات ومناسبات مكرسة لتعزيز حق الإنسان فيما يتعلق بالذاكرة والحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار داخل الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية والسوق الجنوبية المشتركة؛

(د) دعم توسيع الخطة المتعلقة بحق الإنسان فيما يتعلق بالذاكرة والحقيقة والعدالة والجبر، بهدف إدماج البعدين العرقي والجنساني، فضلاً عن حالة السكان في المناطق الريفية والشعوب الأصلية؛

(هـ) رصد المبادرات الرامية إلى البحث عن ضحايا الاختفاء القسري وتحديدهم وتقديم الدعم لها، بطرق منها مبادرات التعاون الدولي.

37 - وفيما يتعلق بمكافحة التعذيب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:

(أ) وضع الميثاق الاتحادي الثاني لمنع التعذيب ومكافحته وضمان تنفيذه تنفيذاً فعالاً؛

(ب) وضع تصور لآليات ولجان تابعة للولايات لمنع التعذيب ومكافحته وتشجيع تأسيسها وإنشائها؛

(ج) تحسين التشريعات القائمة في الولايات التي أنشأت لجانها وآلياتها وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) دعم تحسين الآليات والمنظمات الدولية المكرسة لمنع التعذيب ومكافحته.

38 - وفيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود المهددين، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:

(أ) دعم وتعزيز آليات ضمان حقوق ضحايا الجرائم وحماية الضحايا والشهود المهددين؛

- (ب) تعزيز برامج الحماية المتخصصة للضحايا والشهود المهددين؛
- (ج) توسيع إمكانية الاستفادة من البرنامج الاتحادي لمساعدة الضحايا والشهود المهددين وتعزيز هذا البرنامج وتحسينه؛
- (د) تشجيع وضع أطر تنظيمية لضمان الاستفادة بشكل آمن من السياسات العامة بالنسبة للضحايا والشهود المهددين، وبالتالي المساهمة في ضمان حقوقهم بالكامل.
- 39 - وفيما يتعلق بالعمل مع المجتمع المدني، تشمل الالتزامات الطوعية ما يلي:
- (أ) تنظيم مناسبات وتشجيع الاتصال المنتظم وإقامة الحوار والتشاور مع ممثلي المجتمع المدني، بهدف تعزيز المجالس الوطنية والنظام الوطني للمشاركة الاجتماعية؛
- (ب) دعم أنشطة المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئات الجماعية الوطنية الأخرى ذات الصلة لرصد وتقييم وصياغة ومتابعة التدابير المكرسة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- (ج) استعراض المبادرات التي تؤيد إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).